تحرك عاجل

إصدار أحكامٍ بالإعدام والسجن عقب محاكمات جائرة

أصدرت محكمةٌ عسكريةٌ مصرية بحق ثمانية مدنيين أحكامًا بالإعدام وبحق 18 آخرين أحكامًا بالسجن لمدد طويلة، بعد محاكمةٍ فادحة الجور، استندت إلى "اعترافاتٍ" أُنتزعت تحت وطأة التعذيب.

في 29 مايو/أيار 2015، أصدرت محكمةٌ عسكرية مصرية بحق ثمانية رجالٍ مدنيين أحكامًا بالإعدام، وبحق 18 آخرين أحكامًا بالسجن، حيث أُدينوا بتُهم الانتماء إلى جماعة محظورة (جماعة "الإخوان المسلمون") وحيازة أسلحةٍ نارية ومتفجرات، وكذلك الحصول على معلومات عسكرية سرية دون تصريح.

وقد مثل 19 رجلاً من المتهمين أمام المحكمة، التي أصدرت بحق ستة رجالٍ منهم أحكامًا بالإعدام، وبحق 12 رجلاً أحكامًا بالسجن لمددٍ تتراوح بين 15 و25 عامًا، بينما قضت ببراءة أحدهم.

وقال محاميو المتهمين إن المحكمة قد تجاهلت الشكاوى التي قدمها موكِلوهم بشأن تَعَرُّضُهم للتعذيب أثناء الاحتجاز، وطلباتهم بأن يُجري مسؤولو الطب الشرعي تحقيقًا حول ذلك؛ فقد أخبرت أُسر المتهمين ومحاميوهم "منظمة العفو الدولية" بما ظهر عليهم من جروحٍ، تضمنت حروقٍ وكدمات على أجسادهم، وكذلك بوجود إصاباتٍ في أيديهم.

ويُذكر أنه عقب اعتقال الرجال المتهمين، فيما بين يومي 28 مايو/أيار و7 يونيو/حزيران 2015، احتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي– بعضهم احتجز لما يربو على ستة أسابيعٍ– في ظل ظروفٍ ترقى إلى ظروف الاختفاء القسري، والتي تُعد جريمة وفقًا للقانون الدولي. وأفادوا بأنه، في أثناء تلك الفترة، تعرض لهم ضباط المخابرات الحربية بالتعذيب، لإرغامهم على "الاعتراف" بالتُهم المنسوبة إليهم.

AMNESTY INTERNATIONAL

كما قد حاكمت المحكمة العسكرية تسعة رجالٍ آخرين غيابيًا، صدر حُكمان بالإعدام بحق اثنيّن منهم، وأحكامٌ بالسجن لمدة 25 عامًا بحق الستة الآخرين.

يُرجى الكتابة فورًا بالعربية أو بالإنجليزية أو بلغاتكم الأصلية:

- لدعوة السلطات المصرية إلى إعادة محاكمة جميع هؤلاء المتهمين، أمام محكمة مدنية عادية، في إطار إجراءات تحترم المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- ولدعوتها إلى فتح تحقيقٍ ناجِز ومستقل يتسم بالحيدة حول مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والاختفاء القسري؛
- ولحثّها على ضمان عدم الأخذ بـ"الاعترافات،" أو غير ذلك من أي أدلة، أُنتُزعت بواسطة التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة، أو أثناء تَعرُض الرجال للاختفاء القسري؛ في أي إجراءات تُتَّخَذ ضدهم.

يُرجى إرسال المناشدات قبل 15 أغسطس/آب 2016 إلى:

وزير الدفاع

الفريق أول صدقي صبحي

وزارة الدفاع

القاهرة، جمهورية مصر العربية

فاكس: +20224144248 \ +20224144247

البريد الإلكتروني: mc@afmic.gov.eg

mod@afmic.gov.eg

صيغةالمخاطبة: معاليكم

<u>الرئيس</u>

الرئيس عبد الفتاح السيسي

مكتب الرئيس

قصر الاتحادية

القاهرة، جمهورية مصر العربية

فاكس: 20223911441+

المخاطبة: فخامتكم

ويُرجى إرسال نسخٍ إلى:

<u>نائب مساعد وزير الخارجية لشئون حقوق الإنسان</u>

ماهي حسن عبد اللطيف

وزارة الخارجية

القاهرة، جمهورية مصر العربية

فاكس: 20225749713+

البريد الإلكتروني: contact.us@mfa.gov.eg

المخاطبة: سيادتكم

كما يُرجى إرسال نسخ إلى الهيئات الدبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الالكتروني عنوان البريد الالكتروني طريقة المخاطبة

كما يُرجى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه. وهذا هو التحديث الأول للتحرك العاجل UA 91/16، ولمزيد من المعلومات:

https://www.amnesty.org/en/documents/MDE12/3868/2016/en/

تحرك عاجل

إصدار أحكامٍ بالإعدام والسجن عقب محاكمات جائرة

معلومات إضافية

أصدرت المحكمة بحق ثمانية رجال أحكامًا بالإعدام، من بينهم اثنيّن غيابيًا؛ فكان الستة الذين صدرت بحقهم أحكام الإعدام حضوريًا هم: أحمد أمين غزالي أمين، وعبد البصير عبد الرؤوف، ومحمد فوزي عبد الجواد محمود، ورضا معتمد فهمي عبد المنعم، وأحمد مصطفى أحمد محمد، ومحمود الشريف محمود؛ بينما كان الاثنان الآخران اللذان صدر بحقهما أحكام الإعدام غيابيًا هما: عبد الله نور الدين إبراهيم موسى وأحمد عبد الباسط محمد محمد.

كما أصدرت المحكمة بحق ستة رجالٍ حضوريًا أحكامًا بالسجن لمدة 25 عامًا، هم: خالد أحمد مصطفي الصغير، وأحمد مجدي سعيد ناجي، وعمر محمد علي محمد إبراهيم، وعبد الله كمال حسن مهدي، وصهيب سعد محمد محمد، وأحمد محمد سليمان إبراهيم. وأصدرت حضوريًا أحكامًا بحق ستة آخرين، هم: عبد الله صبحي أبو القاسم حسين، وهشام محمد السعيد عبد الخالق، وعبد الرحمن أحمد محمد البيالي، ومحمد محسن محمود محمد، وياسر علي محمد إبراهيم، وإيهاب أيمن عبد اللطيف سعيد. وقضت المحكمة ببراءة المُتهم المحتجز عصام حسنين موسى شحاته.

وحريٌ بالذكر أنه يجوز للمتهمين، الذين أصدرت المحكمة بحقهم أحكامًا حضوريًا، استئناف قرار المحكمة، في غضون 60 يومًا، أمام "المحكمة العسكرية العليا،" التي قد تقرر إما أن ترفض الاستئناف، أو تقبله وتحيل القضية إلى محكمة عسكرية أخرى لإعادة المحاكمة. كما يتعين على الرئيس أن يوقع كافة أحكام الإعدام بعد 14 يومًا من تاريخ إصدار الحكم النهائي.

ويُذكر أنه عقب اعتقال المُتهمين، قامت قوات الأمن بنقلهم إلى "المخابرات الحربية،" حيثما احتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي؛ واحتجز 18 متهمًا داخل مقر المخابرات الحربية بمدينة نصر، بينما احتجز متهمٌ واحدٌ في سجن "العزولي" العسكري داخل مخيمٍ عسكريٍ بمحافظة الإسماعيلية. وأخبرت أسر المتهمين "منظمة العفو الدولية" بأنهم قد بحثوا عن ذويهم، في أثناء تلك الفترة، لدى أقسام الشرطة والسجون ومكاتب النيابة، ولكن السلطات أنكرت احتجازهم. كما بعثت الأسر بالرسائل إلى النائب العام ووزيري الداخلية والعدل، ولكنهم لم يتلقوا أي رد. كما لم تعلم أغلب الأسر بأن ذويهم رهن الاحتجاز العسكري إلا في يوم 10 يوليو/تموز 2015، حينما شاهدوا تسجيلاً مصورًا أذاعته وزارة الدفاع بشأن القبض على "أخطر خلية إرهابية" في مصر، حيث تضمن المقطع مشاهد للمحتجزين "يعترفون" بانتمائهم إلى جماعات محظورة، وبمهاجمة مؤسسات عسكرية.

ويَجدُر بالذكر أنه منذ عام 2011، حُوكِمَ آلاف المدنيين أمام المحاكم العسكرية في مصر؛ إذ يقر الدستور المصري المحاكمات العسكرية للمدنيين. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2014، وقعَّ الرئيس قانونًا جديدًا يوسِع كثيرًا من نطاق اختصاص القضاء العسكري. وهكذا، فإن المحاكمات العسكرية للمدنيين في مصر تنتهك حق الفرد في نظر أي تهمةٍ تُوجه إليه في محاكمةٍ عادلةٍ أمام محكمة مختصة، ومستقلة، حيادية؛ وإن هذا الحق تكفله المادة 14 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،" والذي تشكل فيه مصر دولة طرف.

وتُعارض "منظمة العفو الدولية" عقوبة الإعدام في كافة القضايا بلا استثناء، وبغض النظر عن طبيعة الجريمة أو ملابسات ارتكابها؛ أو الخصائص المُميزة للفرد المعني، بما في ذلك ما إذا كان مذنبًا أو بريئًا؛ أو الطريقة التي تستخدمها الدولة في تنفيذ عمليات الإعدام.

الاسم: أحمد أمين غزالي أمين، وعبد البصير عبد الرؤوف، ومحمد فوزي عبد الجواد محمود، ورضا معتمد فهمي عبد المنعم، وأحمد مصطفى أحمد محمد، ومحمود الشريف محمود عبد الله نور الدين إبراهيم موسى، وأحمد عبد الباسط محمد محمد، وخالد أحمد مصطفي الصغير، وأحمد مجدي سعيد ناجي، وعمر محمد علي محمد إبراهيم، وعبد الله كمال حسن مهدي، وصهيب سعد محمد محمد، وأحمد محمد سليمان إبراهيم، وعبد الله صبحي أبو القاسم حسين،

وهشام محمد السعيد عبد الخالق، وعبد الرحمن أحمد محمد البيالي، ومحمد محسن محمود محمد، وياسر علي محمد إبراهيم، وإيهاب أيمن عبد اللطيف سعيد، وعصام حسنين موسى شحاته (ملحوظة: كُتبت بعض الاسماء بالكامل)

الجنس: ذكور